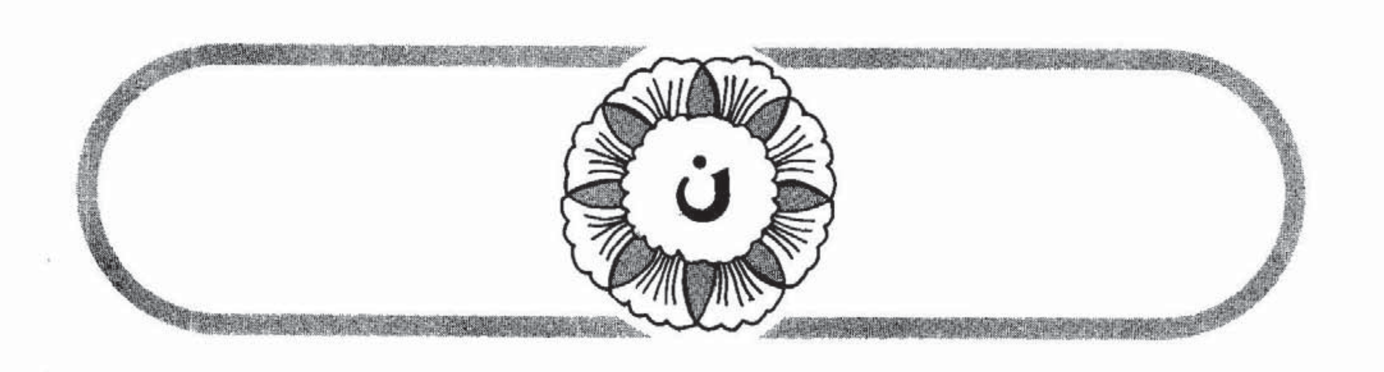


نـــار :

ـ العقوبة بالاحراق بالنار (ر: تعزير / ٢ م) .

ـ كراهة اتباع الجنازة بنار (ر : موت/ ٧ د) .

نافلـــة :

ـ النافلة : هي كل طاعة يقوم بها المؤمن زيادة على الفرض .

ـ نافلة الصلاة (ر : صلاة/ ٢٠) .

ـ نافلة الصيام (ر : صيام/ ٣ ب ، جـ) .

ـ نافلة الصدقة (ر : صدقة) .

نبش القبـــر :

عقوبة من ينبش القبور ويسرق محتوياتها (ر : سرقة/ أ ١) .

نبيـــذ :

١ ـ تعريـــف :

النبيذ : هو ماء يلقى فيه شيء حلو كالتمر والزبيب فيطيب به .

٢ ـ أحكامــه :

(ر : أشربة/ ٢) .

نبــي :

التسمية بأسماء الأنبياء (ر : اسم) .

نجاســة :

١ ـ أنواعهــا :

النجاسة على نوعين :

أ ـ **نجاسة معنوية** ، وتكون بحدوث ناقض للوضوء ، أو موجب للغسل ، وترفَع هذه النجاسة بالغسل أو الوضوء (ر : غسل) و (وضوء) .

ب ـ **نجاسة مادية** : وهي ما له جرم من النجاسات ، ومن النجاسات المادية :

١) **البول والعذرة** : وكان عمر إذا أصاب جلده بول يغسله مرتين[١] وكان ينهى أن يُصبغ العصب ـ نوع من الثياب ـ بالبول[٢] وقد هم أن ينهى الناس عن لبسه ، لولا أن عارضه أبيّ بن كعب بذلك فلم ينه عن لبسه[٣] .

ولما كان البول نجساً ، فإن عمر كان يتقي رشاشه ، فعن زيد بن وهب قال : رأيت عمر يبول قائماً ففرج حتى رحمته[٤] يعني أنه فرج بين رجليه حتى أجهد نفسه بذلك ، اتقاء لرشاش البول أن يصيبه ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على نجاسة بول الآدمي .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢١ ب .
(٢) كنز العمال ٢٧٢٥٨ .
(٣) كنز العمال برقم ٢٧٥٤٥ .
(٤) كنز العمال ٢٧٢٣٧ معزياً إلى عبد الرزاق وليس في المطبوع .

أما نجاسة عذرته ، فإن عمر كان يتطهر منها ، فقد أتى مرة الغائط ثم استطاب بالماء بين راحلتين[١] .

٢) **الخمر** : والخمر عند عمر رضي اللّٰه عنه نجس ، فقد بلغه أن خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر ، ـ أي بدلوك ـ فكتب إليه عمر : بلغني أنك تدلكت بخمر ، وأنه قد حرم ظاهر الخمر وباطنها ، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها أجسادكم فإنها نجس[٢] .

٣) **المذي** : والمذي نجس عند عمر . ولذلك أمر بغسله[٣] وقال : إنه يخرج من أحدنا مثل الجمانة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة[٤] .

٤) **المني** : والمني نجس ، ولذلك كان عمر يغسله ويأمر بغسله ، فعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وان عمر عرّس ببعض الطريق ، قريباً من بعض المياه ، فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماءً ، فركب حتى جاء الماء ، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ، ومعنا ثياب ، فدع ثوبك يغسل ، فقال له عمر : واعجباً لك يا ابن العاص ، لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً ، واللّٰه لو فعلتها لكانت سنة ، بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم تر[٥] .

وسأله رجل : إني احتلمت على طنفسة ، فقال : إن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه ، وإن خفي عليك فارششه[٦]

---

(١) كنز العمال ٢٧٢٣٩ معزياً إلى عبد الرزاق وليس في المطبوع .
(٢) كنز العمال ٢٧٢٥٦ .
(٣) المغني ٢/ ٨٧ .
(٤) الموطأ ١/ ٥٤ وعبد الرزاق ١/ ١٥٨ .
(٥) الموطأ ١/ ٥٠ وعبد الرزاق ١/ ٣٧٠ وابن أبي شيبة ١/ ١٤ والاستذكار ١/ **٣٥٩** .
(٦) ابن أبي شيبة ١/ ١٤ ب .

٥) ميتة الحيوان دون الإنسان : سواء كان الحيوان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم. فعن زيد بن وهب قال: غزونا أذربيجان في إمارة عمر، وفينا يومئذ الزبير بن العوام، فجاءنا كتاب عمر: بلغني أنكم في أرض يخالط طعامها الميتة، ولباسها الميتة، فلا تأكلوا إلا ما كان ذكياً، ولا تلبسوا إلا ما كان ذكياً[١] وعلى هذا فجلود الميتة نجسة أيضاً، ولكن ينظر إلى هذه الجلود؛ فإذا كانت جلود حيوانات مأكولة اللحم ماتت حتف أنفها فهي نجسة لا تطهرها الدباغة[٢] وإن ذبحت أو صيدت فهي نجسة وتطهرها الدباغة، فعن أنس أن عمر رأى رجلاً عليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، فألقاها عن رأسه وقال: ما يدريك لعله ليس بذكي[٣] ورأى على رجل قلنسوة فيها من جلود الهرر فأخذها فمزقها وقال: ما أحسبه إلا ميتة[٤].

فهو لم ينه عنه إلا لظنه أنها جلود ميتة، وعلى هذا يحتمل ما رواه ابن سيرين قال: عرض رجل على عمر قلنسوة من ثعالب فأمر بها ففتقت[٥]، وما رواه منصور بن المعتمر عن بعض أصحابه عن عمر أنه نهى أن تفترش جلود السباع، أو تلبس[٦].

ـ أما ان كانت الجلود جلود حيوانات مأكولة اللحم، فإن هذه الحيوانات إن ذكيت كانت جلودها طاهرة كلحومها، وقد توضأ عمر من جلد مذكى غير مدبوغ[٧].

وإن هي كانت ماتت حتف أنفها، فإن جلدها نجس ويطهر بالدباغة وعلى هذا يحمل قول عمر عندما سئل عن جلد ميتة، فقال: طهورها دباغها[٨].

---

(١) طبقات ابن سعد ٦/١٠٣ وكنز العمال برقم ٢٧٢٥٥.
(٢) المغني ١/ ٦٦ والمجموع ١/ ٢٧٤.
(٣) مشكل الآثار ٤/ ٦٥.
(٤) عبد الرزاق ١/ ٧١.
(٥) عبد الرزاق ١/ ٧١.
(٦) عبد الرزاق ١/ ٧٠.
(٧) انظر عبد الرزاق ١/ ٦١.
(٨) عبد الرزاق ١/ ٦٤ والمحلى ١/ ١٢٢.

ولهذا قال ابن قدامة حاكياً مذهب عمر في ذلك : ان جلد الميتة يطهر منه بالدباغة ما كان طاهراً حال الحياة[١] .

٦) **الدم** : والدم نجس ، ولذلك أوجب عمر الوضوء بخروجه من البدن[٢] .
٧) **القيء** : والقيء نجس ، ولذلك أوجب عمر الوضوء منه[٣] .
٨) **عرق الحيوانات الجلّالة** : وهي التي تأكل الجلة ، ولذلك كان عمر يكره ركوب الجلالة[٤] ولعله لم يكن يكرهه كراهة تحريم للضرورة .

جـ ـ **ما يعفى عنه من النجاسة** : يعفى من النجاسة ما يتعذر التحاشي عنه ، كما يعفى من النجاسة المغلظة عن القليل منها ، وحد القليل ما كان بحجم الدرهم من المائعة ووزنه من الكثيفة ، فقد سئل عمر عن القليل من النجاسة في الثوب فقال : إذا كان مثل ظفري[٥] .

٢ ـ ما لا يعتبر نجساً :

أ ـ **وجسم المرأة الحائض وعرقها طاهران** ، فقد سئل عمر عن الحائض تناول الرجل وضوءاً فتدخل يدها فيه ؟ قال : إن حيضتها ليست في يدها[٦] .
وكذلك سؤرها طاهر ، قال عمر : ليست حيضتها في فيها[٧] .

ب ـ **ماء الطريق** الذي اختلط بالأقذار طالما أن الماء هو الغالب (ر: ماء ٢ جـ) .
جـ ـ **كل ماء خالطته نجاسة ولم تغير أوصافه** (ر: ماء/ ٢) .

د ـ **كل إناء أو ثوب لم نتحقق من نجاسته** ، لأن الأصل في الأشياء الطاهرة الطهارة ، وقد توضأ عمر من جرة نصرانية[٨] .

---

(١) المغني ١/ ٦٦ .
(٢) المجموع ٢/ ٥٨ .
(٣) المجموع ٢/ ٥٨ .
(٤) عبد الرزاق ١/ ٢٧٧ .
(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٠ .
(٦) عبد الرزاق ١/ ١١٠ .
(٧) ابن أبي شيبة ١/ ٧ .
(٨) المغني ١/ ٨٢ والمجموع ١/ ٣٢٣ وعبد الرزاق ١/ ٧٨ .

هـ - **عظام الحيوانات** ، سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم ، وقد كان لعمر مشط ومُدّ من عظام الفيل[١] .

و - **عرق الإنسان وما تحت إبطه ، ونقا أنفه** ، أما ما ورد عن عمر أنه رأى رجلاً مس إبطه فقال له : قم فاغسل يدك وتطهر[٢] وانه قال : من مس إبطه فليتوضأ[٣] وانه قال : من نقى أنفه أو حك إبطه توضأ[٤] فإنه لا يراد به الوضوء المشروع الذي هو وسيلة الصلاة ، وإنما المراد به غسل اليد ، وليس هذا الغسل لنجاستها ، بل لنظافتها ، لأن عرق ما تحت الإبط ونقا الأنف طاهران ، ولا مشقة في غسلهما قبل الصلاة ، ومع ذلك لم يأمر عمر ولا غيره بغسلهما قبل الصلاة ، ولو كانا نجسين لصدر الأمر بغسلهما ، لأن صلاة حامل النجاسة لا تصح .

٣ - وسائل التطهير :

أ - وسائل التطهير من النجاسة المعنوية :

ترفع النجاسة المعنوية إن كانت من نوع الحدث الأكبر بالغسل بالماء (ر : غسل) وإن كانت من نوع الحدث الأصغر بالوضوء (ر : وضوء) وترفعان جميعاً بالتيمم عند وجود العذر المبيح له (ر : تيمم) .

ب - وسائل التطهير من النجاسة المادية :

١) **الماء** : هو أهم وسيلة من وسائل التطهير ، فيغسل به عندما يكون محل النجاسة محدداً ومعروفاً ، وقد كان عمر يستنجي به - يعني يغسل به فرجه - في كثير من الأحيان . فعن عثمان بن عبد الرحمن التميمي قال : رأيت عمر بالبادية وهو يستنجي من الغائط بالماء[٥] ؛ وأتى مرة الغائط ثم استطاب بالماء بين راحلتيه ، فجعل أصحاب رسول الله يضحكون ويقولون توضأ كما تتوضأ

---

(١) عبد الرزاق ١/ ٦٩ .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٩ و٢٣ .
(٣) عبد الرزاق ١/ ١١١ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٩ .
(٥) كنز العمال ٢٧٢٤٢ .

المرأة[١] . وبه يطهر ثوبه ، وقد مرّ معنا قبل قليل قول عمر : اغسل ما رأيت ـ أي من المني ـ وانضح ما لم تر .

ويُنضحُ به نضحاً عندما لا يستطيع المرء تحديد موضع النجاسة . وقد رأينا في الأثر الذي رواه ابن أبي شيبة أن رجلاً سأل عمر : إني احتلمت على طنفسة ، فقال : إن كان رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه ، وإن خفي عليك فارششه[٢] .

٢) **الحك** بالنسبة للمني اليابس ، قال عمر : إن كان رطباً ـ أي المني ـ فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه .

٣) **التراب ، والحجارة ، والأشياء الماصة كالخرقة ، والورق ونحو ذلك :** وهذه الوسيلة تستعمل لتطهير القبل والدبر من النجاسة الخارجة منهما ، إذا لم تتجاوز مخرجها ، وقد كان لعمر حجر يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي[٣] ؛ والتطهير بهذه الوسيلة كالتطهير بالماء إذا حصل بها إنقاء المحل من النجاسة[٤] ؛ وقد كان عمر يبول ثم يمسح ذكره بحجر أو غيره ، ثم إذا توضأ لم يمس ذكره بالماء[٥] ويطهر أسفل الخف بالمشي به على التراب ونحوه (ر : نجاسة/ ٣ ب ٣) .

٤) **الدباغة** : وهذه الوسيلة تطهر بها جلود الحيوانات غير مأكولة اللحم إذا ذكيت، وجلود الحيوانات الميتة إذا كانت مأكولة اللحم (ر: نجاسة/١ ب٥) .

٥) **انقلاب العين** انقلاباً طبيعياً في الخمر فإذا انقلبت الخمر خلاً من تلقاء نفسها فقد طهرت ، أما إذا تدخل الإنسان في قلبها فإنها لا تحل ، وتعامل معاملة الخمر (ر : أشربة/ ١ ك) .

---

(١) كنز العمال ٢٧٢٢٩ وانظر ابن أبي شيبة ١/ ٢٥ب .
(٢) ابن أبي شيبة ١/ ١٤ ب .
(٣) المغني ١/ ٩٧ .
(٤) المجموع ٢/ ١١٣ وكشف الغمة ١/ ٣٩ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٩ ب وكنز العمال ٢٧٢٣٨ و٢٧٢٣٦ وآثار أبي يوسف رقم ٣٠ .

٤ ـ بيع النجاسة :

(انظر : بيع/ ١ ب ٢) .

نـدب :

كراهية ندب الميت (ر: موت/ ١٣).

نـذر :

١ـ تعريف :

النذر هو إلزام المرء ـ المكلف ـ نفسه بأمر لم تلزمه به الشريعة ، وهو في معناه يمين باللّه ليفعلن كذا أو لا يفعلن كذا .

٢ ـ ألفاظ النذر :

يكون النذر بكل لفظ يدل على الإيجاب كقوله «للّه علي» أو «عليَّ» ، أو «نذرت للّه تعالى» ونحو ذلك ، لأن النذر إلزام ، فلا يصح إلا بلفظ يدل على الالزام .

ـ إخراج النذر مخرج اليمين (ر : حلف/ ٢ د) .

٣ ـ الناذر :

لما كان النذر هو إيجاب عبادة على النفس ، فلا ينعقد إلا ممن يصح منه الإيجاب ، ولذلك يشترط فيه مايشترط في المكلف بالعبادة من العقل والبلوغ والإسلام وتشترط الحرية إن كان النذر أمراً مالياً . . وهذا وإن لم نجد له نصاً عن عمر ، إلا أنه يُخرّج على أصوله .

٤ ـ المنذور :

لا يلزم الوفاء بالنذر إلا إذا توفرت في المنذور الشروط التالية :

أ - أن لا يكون معصية للّه تعالى ، فإن نذر معصية للّه تعالى فلا يجوز الوفاء به . فقد نذر رجل أن لا يأكل مع بني أخيه يتـامى ، فقال لـه عمر : اذهب فكل معهم[١] .

ب - أن لا يكون المنذور واجباً في الأصل على النـاذر ، فلا ينعقـد نذره بصيـام رمضان ، ولا بحج البيت حجة الفرض إن استطاع إليه سبيلاً ، لأن هذه الأمور واجبة بإيجاب اللّه تعالى ، وإيجاب اللّه أقوى من إيجاب الانسان على نفسه .

جـ - أن يكون المنذور مما يطاق ، فإن نذر ما لا يطاق لم يجب الوفاء به ، والمراد بالأمر الذي لا يطاق هو الذي يوقع الناذر في الحرج والشدة كمن نذر أن يتصدق بكل ماله كما سيأتي في الفقرة التالية .

٥ - الكفارة في النذر :

أ - والنذر يجب الوفاء به ما أمكن الوفاء ، وإن لم يمكن الوفاء به كما إذا نذر معصية للّه تعالى ، أو نذر ما لا يطاق الوفاء به ، وجبت فيه الكفارة ، فمن نذر التصدق بكل ماله عليه كفارة يمين[٢] .

ب - وهذه الكفارة الواجبة هي كفارة اليمين[٣] .

٦ - نذر الجاهليـة :

إن نذر رجل في الجاهلية نذراً ولم يوفه ، ثم أسلم وكان هذا النذر مما يجب الوفاء به في الإسلام وجب عليه وفاؤه . قال عمر للرسول صلى اللّه عليه وسلم : يا رسول اللّه إني نذرت في الجـاهلية أن اعتكف في المسجـد الحرام ليلة . فقـال رسول اللّه : (فأَوْفِ بنذِرِكَ)[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ٨/ ٤٤٣ والمحلى ٨/ ٥ .
(٢) انظر المحلى ٨/ ١٠ .
(٣) المحلى ٨/ ٨ و١٠ .
(٤) مسند الإمام أحمد ٣٧/١ وسنن البيهقي ٧٦/١٠ و ٣١٦/٤ والمغني ٢١٥/٣ .

نســـب :

١ ـ العناية بالأنســـاب :

كان عمر بن الخطاب نساباً يحفظ أنساب العرب ، وله معـرفة بـاقتفاء آثـار أنسابهم ، فعن ابن سيرين قال : رأى عمر رجلاً فقال : ممن أنت ؟ قال: من بني فلان ، قال : هل لك نسب بنجران ؟ قال : لا ، قال عمر : بلى ، قال الرجل : لا ، قال عمر : أذكّر اللّه رجلاً كان يعرف لهذا الرجل نسباً بنجران إلا أخبرناه ، فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، ولدته امرأة من أهل نجران ، فقال عمر : مه ، إنا نقوف الآثار[١] ، وكان يهدف من وراء العناية بالأنساب معرفة الأرحام التي أمر اللّه بها أن توصل فكان رضي اللّه عنه يقول : تعلموا أنسابكم لتصلوا أرحاكم[٢] .

٢ ـ تشدده في أمر النسب :

وكان عمر متشدداً في أمر النسب ، وينكر أشد الإنكار على من انتسب إلى غير نسبه ، فعن زيد بن أسلم انه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب : يا صهيب ما فيك شيء أعيبه عليك إلا ثلاث خصال ، ولولاهن ما قدّمت عليك أحداً ، فقال له صهيب : ما هن ؟ فإنك طعان ، فقال عمر : . . . أراك تبذر مالك ، وتكتني باسم نبي ، وتنتسب عربياً ولسانك أعجمي ، فقال صهيب : أما تبذيري مالي : فما أنفقه إلا في حقه ، وأما اكتنائي فإن رسول اللّه كناني بأبي يحيـى ، أفأتركه لقولك ؟ وأما انتسابي إلى العرب : فإن الروم سبتني وأنا صغير ، وإني لأذكر أهل أبياتي ، ولو انفلقت عن روثة لانتسبت إليها[٣] ، وقد ذكر لنا عمر سبب تشدده هذا في أمر النسب فقال : كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٤٤٩ .

(٢) تاريخ المدينة المنورة ٣/٧٩٧ .

(٣) المحلى ٨/ ٢٩٧ وفيه (لا أذكر) وليس بصحيح لأن نسبه في العرب معروف .

(٤) عبد الرزاق ٩/ ٥٠ .

٣ ـ ثبوت النسب :

يثبت النسب بواحد مما يلي :

أ ـ **الإقرار** : المقر بالنسب إما أن يكون إقراره بنسب يحمله هو ، أو بنسب يحمله غيره :

١) فإن أقر بنسب يحمله هو ، كما إذا أقر أن فلاناً ولده ، قُبِلَ إقراره إن لم يكن لهذا الاقرار معارض سائغ ، وليس له أن ينفي نسبه عنه بعد ذلك أبداً ، قال عمر : إذا اعترف بولده ساعة ثم أنكره بعد ، لحق به(١) ، وقال : إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه(٢) ؛ وقضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته ثم ألحِق به ولدها(٣) .

وكان عمر حريصاً على أن يلحق الأبناء بآبائهم ، فإذا ما نفى أبٌ نسب ولده عنه وأصر على هذا النفي فإنه يترك حتى ساعة وفاته ، ثم يسأل في تلك الساعة التي يكون فيها أقرب ما يكون إلى اللّه ، فقد كتب عمر إلى شريح : ان الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته(٤) .

٢) وإن أقر بنسب امرىء على غيره فإنه لا يقبل إقراره ، كما إذا أقر بنسب ولد أنه ابن جار له . وقد جاء رجل واخته إلى عمر ومعهما صبي فقالا : هذا أخونا ، فقال : لا ألحق بأبيكما من لم يقرّ بِه(٥) و (ر : إقرار/ ٢) .

ب ـ **الفراش** : كان عمر يلحق نسب الولد بمن كانت أمه موطوءة له وطءاً مشروعاً سواء أكان هذا الوطء بزواج أم تسرٍّ إذا أتت به ضمن مدةٍ أقلِّ الحمل وأكثره (ر : حمل/ ١ ، ٢) ، فقد حدث ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ، ثم تزوجت حين حلت للأزواج ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفاً ، ثم ولدت ولداً تاماً ، فجاء زوجها عمر ، فذكر ذلك له ، ففرق عمر

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ١٠٠ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣١ وعبد الرزاق ٧/ ١٠٠ وسنن البيهقي ٧/ ٤١٢ وأخبار القضاة ٢/ ١٩١ .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ٤١١ .

(٤) أخبار القضاة ٢/ ١٩٣ .

(٥) المغني ٦/ ٢٧٩ .

بينهما وقال : اما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيراً ، وألحق الولد بالأول[١] . و (ر : حجاب/ ٢ أ) .

ولا يؤثِّر في إلحاق النسب بالواطيء عزله عنها ، لأن الولد للفراش ، قال عمر : ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يعزلونهن ، لا تأتين وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بعدُ أو اتركوا[٢]؛ كما لا يؤثر فيه زنا الموطوءة ، قال عمر من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها ، فإن أحدكم لا يقر بإصابته جاريته إلا ألحقت به الولد[٣] ؛ وقد كان عمر يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه وقال : اللهم لا تحلق بآل عمر من ليس منهم ، قال : فولدت غلاماً أسود ، فسألها ؟ فقالت : من راعي الإبل ، قال ، فاستبشر[٤] ، وعن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا ، فذهبت معه إلى عمر ، فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية ، فقال الشيخ : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال عمر : صدقت ، ولكن رسول الله قضى بالفراش[٥] . ومرّ على غلمان على بئر يدلون فيها ومعهم أمة تدلي معهم فقال : ها . . . لعل صاحب هذه ان يكون يصيب منها ثم يبعثها كما ترون ، أما انها لو جاءت بولد ألحقناه به[٦] .

جـ ـ **القيافة** : ويثبت النسب بالقيافة ، وقد كان عمر يقضي بها (ر : قضاء /٣ هـ) .

٤ ـ نسب ولد الزنا وولد الملاعنة :

نسب ولد الزنا وولد الملاعنة إلى أمهما (ر : إرث/ ١٥) ولا يجوز لأحد أن يلصق نسبهما به قال عمر : لا تجوز دعوة ولد الزنا في الإسلام[٧] .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ٤٤٤ .
(٢) الموطأ ٢/ ٧٤٢ والمغني ٩/ ٥٢٩ و٧/ ٣٩٨ والمحلى ١٠/ ٣٢٢ وعبد الرزاق ٧/ ١٣٢ .
(٣) عبد الرزاق ٧/ ١٣٢ والمحلى ١٠/ ٣٢٢ والمغني ٩/ ٥٢٨ .
(٤) عبد الرزاق ٧/ ١٣٦ والمغني ٩/ ٥٢٩ .
(٥) سنن البيهقي ٧/ ٤٠٢ .
(٦) سنن سعيد بن منصور .
(٧) عبد الرزاق ٧/ ٤٥٢ .

٥ ـ نسب الإســلام :

مهما كان القول في النسب فإن العبرة للايمان الذي وقر في الصدر ، ومبادىء الإسلام التي صنعت الانسان الخيّر ، انسان الإسلام ، فكان فضل الإسلام على المسلم أعظم من فضل أمه وأبيه عليه ، ولذلك فإنه ان قصر بالإنسان نسب الدم ، ففخره نسبته إلى الإسلام الذي أرضعه لبان الايمان وجرعة الفضيلة والاستقامة ، فقد كـان بين سعد بن أبي وقـاص وسلمـان الفـارسي شيء ، فقـال سعـد ، وهم في مجلس ، انتسب يا فلان ، فانتسب ، ثم قال للآخر . . . ثم قال للآخر . . . حتى بلغ سلمان ، فقال انتسب يا سلمان : فقال: ما أعرف لي أباً في الإسلام ، ولكني سلمان بن الإسلام ، فنمي ذلك إلى عمر ، فقال عمر لسعـد ـ ولقيه ـ انتسب يـا سعد ، فقال : اشهدك اللّٰه يا أمير المؤمنين ـ وكأنه عرف ـ فأبى عمر أن يدعه حتى انتسب ، ثم قال للآخر ، حتى بلغ سلمان ، فقال : انتسب يا سلمان ، فقال : أنعم اللّٰه عليّ بالإسلام ، فأنا سلمـان بن الإسلام ، قـال عمر : قـد علمت قريش ان الخـطاب كان أعـزهم في الجاهليـة ، وأنا عمـر بن الإســلام ، أخـو سلمـان في الإسلام ، أما واللّٰه ، لولا . . . لعاقبتك عقوبة يسمع بها أهل الأمصار ، أما علمت أن رجلاً انتمى إلى تسعة آباء في الجاهلية ، فكان عاشرهم في النار ، وانتمى رجل إلى رجل في الإسلام وترك ما فوق ذلك ، فكان معه في الجنة[1] .

٦ ـ نفي النسب باللعان :

ــ يحق لصاحب الفراش ــ الزوج أو السيد ــ نفي نسب حمل موطوءته عنه باللعان (ر: لعان) .

ــ ما يجب في نفي النسب (ر : قذف/ ٣ أ جـ) .

٧ ـ إلحاق النسب بأكثر من واحد :

(ر : قضاء/ ٣ هـ) .

ــ نسب اللقيط (ر : لقيط/ ٤) .

(١) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٤٣٨ .

نسيئــة :

١ ـ تعريــف :

النسيئة هي التأخير .

٢ ـ تحريم ربا النسيئة :

(ر: ربا/ ٢).

نشــوز :

١ ـ تعريــف :

النشوز هو امتناع المرأة على زوجها بغير حق .

٢ ـ حق الزوج في تأديب زوجته الناشز :

(ر : تأديب/ ٣) .

٣ ـ خلع المرأة الناشز :

(ر : خلع/ ٢) .

نصرانــي :

انظر (كتابيّ) .

نصــرة :

ـ تعيين العاقلة على أساس النصرة (ر : عاقلة/ ٢) .

ـ استحقاق الإرث بالنصرة (ر : إرث/ ٢ هـ) و (إرث/ ٧ د) .

نظـــر :

ـ النظر إلى المخطوبة (ر: نكاح/ ٢ ب) .
ـ تحريم النظر إلى العورة (ر: عورة) .

نَعْــل :

ـ عدم جواز المسح على النعلين في الوضوء (ر : وضوء/ ٦ و).
ـ تطهير النعل بالدلك بالأرض (ر : نجاسة/ ٣ ب ٣) .
ـ الصلاة بالنعل (ر : صلاة/ ٢ أ ٢) .

نِفــاس :

١ ـ أقل مدة النفاس وأكثرها :

لم نعثر على نص عن عمر يحدد أقل مدة النفاس ، ولكنه يذهب إلى أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً[١] قال عمر: تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم أربعين ليلة ثم تغتسل[٢] .

٢ ـ ما يحرم على النفساء :

يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض (ر : حيض/ ٢) .

نِفــاق :

الاستعانة بالمنافق في الحرب (ر : جهاد/ ٧ ح) .

---

(١) المجموع ٢/ ٥٢٩ والمغني ١/ ٣٤٥ .
(٢) عبد الرزاق ١/ ٣١٢ .

نفقـــة :

١ ـ النفقة على النفس :

الأصل أن نفقة كل إنسان في ماله إذا كان له مال ، فإن لم يكن له مال كانت نفقته على أقاربه .

٢ ـ النفقة على الأقارب :

أ ـ ويظهر أن عمر يوجب نفقة الفقير على الذكور الوراثين الموسرين من أقاربه ، فقد أجبر رجلاً على نفقة ابن أخيه[١] ؛ وأغرم ثلاثة كلهم يـرث الصبي أجر رضاعه[٢] ؛ وأجبر عصبة منفوس ـ مولـود ولد حـديثاً ـ على الانفـاق عليه ، الرجال دون النسـاء ، فعن سعيد بن المسيب أن عمـر حبس عصبة منفـوس ينفقون عليه الرجال دون النساء[٣] وجاء يتيم إلى عمر فقال : انفق عليّ ، قال عمر : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم[٤] وإنما قال ذلك عمر لأنهم وارثون .

ب ـ **أما مقدار ما يجب على كل واحد من الوارثين النفقة** : فإن عمر كان يذهب إلى أن النفقة توزع على من تجب عليهم بالتساوي كتوزيع الدية على العاقلة ، لا بقدر نصيب كل واحد منهم من ميراثه من هذا الفقير فيما لو مات ، فقد روى عبد الرزاق أن عمر بن الخطاب وقف بني عم المنفوس بالنفقـة عليه كهيئـة العقل[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبـة ١/٢٥٦ب وعبـد الـرزاق ٧/٦٠ .
(٢) عبد الرزاق ٧/ ٦٠ وسنن البيهقي ٧/ ١٧٩ .
(٣) عبـد الرزاق ٧/ ٥٩ وسنن البيهقي ٧/ ٤٧٨ والـمحـلى ٨/ ١٧١ و٩/ ٤٠ و١٠/ ١٠٢ والأمـوال ٢٤٠ والمغني ٧/ ٥٨٩ وابن أبي شيبة ١/٢٥٦ وسعيد بن منصور ٣/٣/١٣٠ وفيه « خير» .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٦ .
(٥) عبد الرزاق ٧/ ٥٩ .

٣ ـ نفقة من ليس له أقارب :

ومن لا مال له ، وليس له قريب ، كاللقيط مثلاً ، أو من كان قريبه فقيراً أيضاً فنفقته في بيت مال المسلمين (ر : لقيط/ ٣) و (إمارة/ ٥ هـ ٤) . فإن لم يكن في بيت المسلمين مال فنفقته واجبة على المسلمين قال عمر : لئن أصاب الناس سنةً لانفقن عليهم من مال الله ما وجدت درهماً ، فإن لم أجد الزمت كل رجل رجلاً[١] .

٤ ـ نفقة الزوجة :

وعلى الزوج أن ينفق على زوجته، سواء أعاش معها أم سافر عنها . فعن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : ادعوا فلاناً وفلاناً . . ناساً انقطعوا عن المدينة ورحلوا عنها ، إما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يبعثوا بنفقتهن إليهن ، وإما أن يطلّقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى[٢] وبذلك يكون للمرأة الحق في محاسبة الزوج بالنفقة الماضية ، فإن امتنع الزوج عن الانفاق فالزوجة بالخيار إن شاءت بقيت على نكاحها ، وإن شاءت طلبت التفريق (ر : طلاق/ ١١ ح) .

أما إن أعسر الزوج بالنفقة فقد ذكر ابن حزم في المحلى أنه صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج[٣] .

٥ ـ نفقة المعتدة :

المعتدة إما أن تكون معتدة من وفاة ، أو معتدة من طلاق.

أ ـ **نفقة المعتدة من الوفاة** : المعتدة من الوفاة لا نفقة لها إن لم تكن حاملاً بالاجماع ، لأن حبسها لحق الشرع وليس لحق الزوج ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة حتى تضع حملها .

(١) أخبار المدينة ٢/ ٧٤٢ .
(٢) المحلى ١٠/ ٩٣ والمغني ٧/ ٥٧٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٥٣ ب وسنن البيهقي ٧/ ٤٦٩ .
(٣) المحلى ١٠/ ٩٤ .

ب ـ **أما المعتدة من الطلاق** : فإنها تستحق النفقة ، حاملاً كانت أو حائلاً ، أما الحامل فلقوله تعالى : ﴿ وإن كُنّ أولاتِ حملٍ فأنفِقوا علَيْهِن حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ . وأما الحائل : فلأن احتباسها لحق الزوج لمعرفة براءة رحمها من ولده، وهي تستحق النفقة سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أم بائناً بينونة صغرى أم بائناً بينونة كبرى ، ولما حدثت فاطمة بنت قيس عمرَ بن الخطاب : أن زوجَها طلقها ثلاثاً فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم لها السكنى ولا النفقة قال عمر : لا ندعُ كتابَ ربِّنا وسنةَ نبينا لقول امرأة ، لها السكنى والنفقة[١] ، لا نجيزُ قولَ المرأةِ في دينِ الله ، لها السكنى والنفقة[٢] .

وعن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ـ في الكوفة ـ ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : إن رسول الله لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفاً من حصى فحصبه به فقال : ويحك تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري هل حفظت أم نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عز وجل : ﴿ لا تُخرِجوهُن من بُيوتِهِنّ ولا يَخْرُجْن إلَّا أنْ يأتينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَة ﴾[٣] .

٦ ـ نفقة العبد :

وتجب نفقة العبد على سيده ، وقد أغرم عمرُ حاطبَ بن أبي بلتعة ضعف قيمة الناقة التي سرقها عبيده ، لأن سبب سرقتهم هو تقصير حاطب في الإنفاق عليهم (ر : سرقة/ ٣) وهذا يعني أن نفقة العبد على سيده .

٧ ـ **نفقة الأمير** (ر : إمارة/ ٥ ط) .

---

(١) سنن البيهقي ٤٧٥/٧ وشرح معاني الآثار ٦٧/٣ والمحلى ٢٨٨/١٠ و ٣٠٠ والمغني ٦٠٦/٧ و ٥٢٩ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٩٦ .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٧ ب وانظر مسلم في الطلاق .

(٣) المحلى ١٠/ ٢٩٦ .

نفــل :

١ ـ تعريــف :

النفل : هو ما زاد على الفرض .

٢ ـ أنواع النفــل :

ـ التنفيل في المعركة (ر : تنفيل) .
ـ نوافل الصلاة (ر : صلاة/ ٢٠) وأداؤها في السفر (ر : سفر/ ١٠ هـ) .
ـ نافلة الصيام (ر : صيام/ ٣ ب) وصيام المرأة النافلة بغير إذن زوجها (ر: صيام/ ٢ د) .

نفــي :

١ ـ تعريــف :

النفي هو الاخراج من بلد الإقامة إلى بلد غيره عقوبة للمنفي على ذنب ارتكبه .

٢ ـ أخذ عمر به :

كان عمر كثيراً ما ينفي من يرى المصلحة في نفيهم ، وقد نفى من المدينة إلى البصرة ، ومن المدينة إلى خيبر[١] وغرب إلى غيرهما ، ولكنه ما لبث أن تركه (ر : تعزير/ ٢ هـ) .

٣ ـ أنواع النفــي :

والنفي على نوعين :

أ ـ **النفي في الحد** : لم يشرع النفي حداً إلا في زنا غير المحصن ، فإنه يجلد مائة

(١) عبد الرزاق ٧/ ٣١٤ .

جلدة ويغرب سنة ، وقد فعل ذلك عمر رضي اللّه عنه (ر : زنا/ ٥ ب) وفي الحرابة (ر : حرابة/ ٣) .

ب ـ **نفي التعزير** : كان عمر كثيراً ما يوقع عقوبة التغريب على إنسان يرى أن المصلحة في تغريبه (ر : تعزير/ ٢ هـ) .

نقـــود :

كانت دنانير هرقل الروم تَـرِدُ على المسلمين ، كما تـرد عليهم دراهم الفرس البَغْلِيَّة ، فكانوا يتعاملون بها ، وبقوا كذلك في عهد رسول اللّه وعهد أبي بكر وصدراً من عهد عمر(١) ولم يكن للدولة الإسلامية نقد خاص وكان عمر يتضايق من هذه النقود الواردة لما كانت تحمله من الزيوف ، ـ وهذه الزيوف هي دراهم ضربها العجم فغشوا فيها ـ ويتطلع إلى ضرب نقود خاصة بالدولة الإسلامية ولكن الوسائل لم تسعفـه في ذلك ، حتى قال مرة : هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل . فقيل له : إذن لا بعير ، فأمسك(٢) .

ولما استكمـل عمر الوسائل ضرب الدراهم على شكل الدراهم الفارسية وميزها عنها بنقش عبارات إسلامية عليها ، فقد نقش على بعضها «الحمد للّه» وعلى بعضها «محمد رسول اللّه» وعلى بضعها «لا إله إلا اللّه وحده» وفي آخر حياته أدخل عليها بعض التعديل في الوزن ، فجعل وزن كل عشرة دراهم ستة مثاقيل(٣) .

نكـــاح :

سنتحدث في النكاح عن :

١ ـ الحض على الزواج ، ٢ ـ الخطبة ، ٣ ـ الزوج ، ٤ ـ الزوجة ، ٥ ـ عقد النكاح ، ٦ ـ العشرة الزوجية .

---

(١) النقود للبلاذري ص ١٠ .
(٢) النقود للبلاذري ص ١٨ .
(٣) انظر : النقود الإسلامية القديمة للمقريزي ص ٣١ .

١ ـ الحض على الزواج :

أ ـ كان عمر كثير الحض على الزواج حتى لفقراء الناس ، وكان يعتقد أن الزواج فيه مفتاح الرزق فكان يقول : ابتغوا الغناء في الباه[١] ـ يعني الزواج ـ وفي رواية أخرى انه قال : اطلبوا الفضل في الباه ، قال وتلا عمر قوله تعالى : ﴿ إن يكونوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِم اللَّهُ مِنْ فَضْلِه ﴾[٢] وكان إذا رأى رجلاً عزباً أنَّبه ، ورماه بألفاظ تثير حفيظته ليسرع إلى الزواج ، فقد رأى أبا الزوائد وقد تقدمت به السن ولم يتزوج فقال له عمر : ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور[٣] .

ب ـ ولكنه بقدر ما يحض عليه في الأحوال العادية بقدر ما يمنع منه في حالات العسرة ، فقد روى ابن أبي شيبة أن عمر كان لا يجيز النكاح في عام سنة[٤] أي في عام مجاعة .

٢ ـ الخطبة :

أ ـ كان عمر رضي اللَّه عنه يأمر بإبراز الصبايا الصغيرات اللائي لم يبلغن أمام الأقارب الرجال ليتعرفوا عليهن ، ولعل أحداً منهم يرغب في خطبتهن ، أو يدل عليهن من يرغب في خطبتهن، فيقول: ابرزوا الجواري التي لم تبلغ لعل بني عمها أن يرغبوا فيها[٥] .

ب ـ **النظر إلى المخطوبة** : وكان عمر يجيز للخطيب أن ينظر إلى المخطوبة ، بنية الخطبة ، فقد خطب عمر بن الخطاب ابنة عليّ ، فذكر علي منها صغراً ، فقالوا لعمر : إنما رَدَّك ، فعاوده : فقال : نرسل بها إليك فتنظر إليها ، فرضيها ، فكشف عن ساقها ، وفي رواية فمازحها ، فقالت له : أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت الذي في عينيك، فأعجَبَ عمرُ ذلك فتزوجها[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ ب .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ١٧١ و١٧٣ .

(٣) المحلى ٩/ ٤٤٠ والمغني ٦/ ٤٤٦ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣١ وعبد الرزاق ٦/ ١٥٢ و١٥٤ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/ ١٥٦ .

(٦) المغني ٦/ ٥٥٤ وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٧ .

جـ ـ **خطبة ولي المرأة الزوج** : جرت العادة أن يخطب الرجل المرأة ، ولكن لا بأس أن تخطب المرأةُ الرجلَ الصالح الذي تتوسم فيه الخير والصلاح ، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب لما تأيمت ابنته حفصة من خنيس بن حذافة السهمي قال عمر : لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة ابنة عمر ، قال ، فقلت : إن شئت انكحتك حفصة ، قال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني ، فقال : قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر فقلت : إن شئت زوجتك حفصة ابنة عمر ، قال : فصمت أبو بكر فلم يُرجع إليَّ شيئاً ، وكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبث ليالي ثم خطبها رسول اللّه فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت علي حين عرضتَ عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئاً . قال عمر : قلت : نعم ، قال : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليَّ إلا أني قد كنت علمت أن رسول اللّه قد ذكرها ، فلم أكن أفشي سِرّ رسول اللّه ، ولو تركها رسول اللّه قبلتها[1] .

د ـ **الخطبة على الخطبة** : إن خطب رجل امرأة فسكنت إليه ، أو أجابته إلى ذلك ، أو أذنت لوليها في إجابته أو تزويجه ، فيحرم على رجل آخر خطبتها إلا أن يترك الخاطب الأول أو يأذن له في ذلك ، بذلك وردت السنة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم .

أما إن خطبها فردته ، أو لم تسكن إليه ، فيجوز لغيره أن يخطب على خطبته ، لما روي في الصحيح ان فاطمة بنت قيس أتت النبي صلى اللّه عليه وسلم فذكرت أن معاوية وأبا الجهم خطباها ، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، انكحي أسامة بن زيد ؛ وذكر ابن عبد البر أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير بن عبد اللّه وعلى مروان بن الحكم ، وعلى عبد اللّه بن عمر ، فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها فقال عمر : إن جرير بن عبد اللّه

(١) مسند أبي بكر برقم ٧ .

يخطب وهو سيد شباب أهل المشرق ، ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش ، وعبد اللّٰه بن عمر وهو من قد علمتم ، وعمر بن الخطاب ، فكشفت المرأة الستر فقالت : أجادٌّ أمير المؤمنين ؟ فقال : نعم ، فقالت : قد أنكحت أمير المؤمنين فأنكحوه[1] .

هـ ـ الصفات التي يرغب توفرها في المخطوبة (ر : نكاح/ ٤ ب) .

٣ ـ الزوج :

أ ـ الزوج إما أن يكون حراً أو عبداً :

فإن كان حراً : جاز له أن يجمع في عصمته من النساء أربعاً لقوله تعالى : ﴿ فانكِحُوا ما طابَ لكُمْ مِنَ النّسَاءِ مَثْنى وثُلاثَ ورُباع ﴾ وقد قدم هانىء بن قبيصة المدينة فنزل على ابن عوف وتحته أربع نسوة نصرانيات ، فأسلم ، فأقرهن عمر رضي اللّٰه عنه[2] .

وإن كان عبداً : لم يجز له أن يجمع في عصمته من النساء أكثر من اثنتين ، قال عمر : ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين[3] وعن ابن جريج قال : أخبرت ان عمر بن الخطاب سأل الناس : كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين[4] .

ب ـ **ما يشترط في الزوج** : يشترط في الزوج شروط ، إذا فقد شرط منها اعتبر النكاح باطلاً ، وهذه الشروط هي :

١) **الإسلام إن كانت الزوجة مسلمة** ، فقد اتفقت الرواية عن عمر رضي اللّٰه عنه أنه لا يجوز لغير المسلم أن يتزوج المسلمة ابتداء ، وقد قال عمر : ينكح المسلم النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة[5] وزوج حنظلة بن بشر ابنته

---

(١) المغني ٦/ ٦٠٥ .

(٢) سنن البيهقي ٧/ ١٩٠ .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ١٥٨ .

(٤) المحلى ٩/ ٤٤٤ والمغني ٦/ ٥٤٠ .

(٥) سنن البيهقي ٧/ ١٧٢ وعبد الرزاق ٧/ ١٧٦ و٩/ ١٠٦ .

وهي مسلمة من ابن أخ له نصراني ، فركب عوف بن القعقاع إلى عمر بن الخطاب فأخبره ، فكتب عمر في ذلك : إن أسلم فهي امرأته وإن لم يسلم فرق بينهما ، فلم يسلم ففرق بينهما ، وتزوجها عوف بن القعقاع[1] .

ـ أما إن تزوج الكافر الكافرة ، ثم أسلمت هي ولم يسلم هو فقد اختلفت الرواية عن عمر في ذلك . ففي رواية انها تقر عنده ؛ وفي رواية ثانية تخيّر فإن شاءت أقامت عنده وإن شاءت فارقته ، وفي رواية ثالثة : يفرق بينهما وقد بينا ذلك في (طلاق/ ١٢ ب) .

٢) **ألا يكون الزوج مملوكاً للزوجة** : فقد جاءت امرأة إلى أبي بكر فقالت : أتدري ، أردت عتق عبدي وأتزوجه ؟ فهو أهون علي مؤونة من غيره ، فقال : إيت عمر فسليه ، فسألت عمر فضربها عمر ـ أحسبه قال ـ حتى قشعت ببولها ثم قال : لن يزال العرب بخير ما منعت نساءها[2] . وانظر (تسري/ ٢) .

٣) **أن يكون غير محرم بحج ولا بعمرة** (ر : حج/ ٦ د ٣) .

٤) **ألا يكون محرماً على المرأة** وسنتكلم عن المحارم عند حديثنا عن الزوجة (ر : نكاح/ ٤ أ) .

جـ ـ ويستحسن في الزوج توفر الصفات التالية :

١) **أن يكون كفءاً للمرأة** : أعني أن لا يكون الزوج أدنى حالاً من المرأة ، فعن عمر أنه قال : لأمنعن فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء[3] وقال عمر : يتزوج المهاجر الأعرابية ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها[4] وكان يقول : ما فيّ من أمر الجاهلية إلا أني لست أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت[5] .

---

(١) المحلى ٧/ ٣١٣ .

(٢) عبد الرزاق ٧/ ٢١١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ وسنن البيهقي ٧/ ١٣٣ وعبد الرزاق ٦/ ١٥٤ والمغني ٦/ ٤٨٠ .

(٤) عبد الرزاق ٧/ ١٧٦ و١٧٧ و٩/ ١٠٦ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/٢٢٨ و٢٢٣ وعبد الرزاق ١٥٢/٦ .

ومن الكفاءة : الكفاءة في السن ، فقد أتي عمر بامرأة شابة زوجوها شيخاً كبيراً فقتلته فقال : أيها الناس لينكح الرجل لمته من النساء ، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال[١] .

٢) **جمال الصورة** : قال عمر : يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح ، إنهن يحببن ما تحبون[٢] وفي رواية : لا تكرهوا فتياتكم على الذميم من الرجال فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون[٣] .

٣) **الخلو من الأمراض والعاهات المضرة بالزوجة** كالجنون والعته والعقم والعنة والخصاء ونحو ذلك ، فإن كان في الزوج شيء من ذلك فعليه أن يعلم الزوجة قبل العقد ، فإن لم يعلمها به كان لها خيار فسخ النكاح (ر : طلاق/ ١١ أ جـ و ز) .

٤) **العفة عن الزنا** : قال عمر : لقد هممت أن لا أدع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام يتزوج محصنة ، فقال له أبيّ بن كعب : يا أمير المؤمنين ، الشرك أعظم من ذلك ، فقد يقبل اللّه منه إذا تاب[٤] .

٥) أن لا تكون من الطبقة الثانية من أقاربه كبنت عمه ، فقد قال لبني السائب : قد ضويتم فانكحوا الغرائب[٥] .

٤ ـ الزوجـــة :

أ - يشترط في الزوجة حتى يحل نكاحها **أن تكون غير محرمة عليه** ، **والمحرمات** على نوعين محرمات حرمة دائمة ومحرمات حرمة مؤقتة :

١) **أما المحرمات حرمة دائمة فهن على ثلاثة أصناف** :

---

(١) سعيد بن منصور ٣/١/٢٠١ وكشف الغمة ٢/٦١ وتاريخ المدينة ٢/٧٦٩ .
(٢) عبد الرزاق ٦/ ١٥٨ .
(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢ ب و٢٥٨ وتاريخ المدينة ٢/ ٧٦٩ .
(٤) المحلى ٩/ ٤٧٥ .
(٥) فتح الجواد بشرح الارشاد .

أ) **الصنف الأول : محرمات بالنسب** ، وهن أصل الإنسان وإن علا ، وفرعه وإن نزل ، وفرع أبيه وإن سفل ، والطبقة الأولى فقط من فرع جده ، وقد ذكرت ذلك آية سورة النساء وانعقد الاجماع على هذا . فعن بجالة التميمي قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة « . . . وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس »(١) وكان المجوس يستحلون نكاح أخواتهم وعماتهم ونحو ذلك من محارمهم ، وإذا كان عمر قد أمضى هذا في المجوس ، فلأنه شريعة المسلمين ، والمجوس ليسوا بأهل الكتاب .

ب) **الصنف الثاني : المحرمات بالرضاع** (ر : رضاع) .

جـ) **الصنف الثالث : المحرمات بالمصاهرة** .

ـ ما تثبت به حرمة المصاهرة :

كان عمر يرى أن حرمة المصاهرة تثبت بالوطء ، وباللمس بشهوة وبالنظر بشهوة إلى ما خفي منها أيضاً ، فقد جرد عمر جارية له ، فنظر إليها ، ثم سأله بعض بنيه أن يهبها له ، فقال له : انها لا تحل لك(٢) وإنما حرمت على ابنه لهذا التجريد الذي حصل من عمر رضي الله عنه .

ـ المحرمات بالمصاهرة :

ذكر اللّٰه تعالى الحرمات بالمصاهرة في قوله جل شأنه في سورة النساء : ﴿ وأمهاتُ نسـائِكم ورَبَائِبُكُم اللاّتي في حُجورِكم من نِسائِكُم اللاتي دَخَلْتم بهن فإن لم تَكُونُوا دَخَلْتُم بهـن فلا جُنَاحَ عليكم ، وحلائلُ أبنائِكم الذين مِنْ أصْلَابكم ﴾ وفي قوله تعالى : ﴿ ولا تَنْكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكم من النِّساءِ إلَّا ما قَدْ سَلَفَ ﴾ .

---

(١) الأموال ٣١ وعبد الرزاق ٦/٤٩ والمحلى ٧/٣٤٨ و ٩/٤٢٥ والمغني ٦/٦٣٨ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٢٨٠ والموطأ ٢/ ٥٣٩ وسنن البيهقي ٧/ ١٦٢ والمحلى ٩/ ٥٢٥ واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ١٧٣ .

ومن هنا يتبين معنا أن اللاتي يحرمن بالمصاهرة حرمة دائمة هن :

● أصل الزوجة وإن علا ، وهذا ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿وأمّهات نِسائكم﴾ .

وكان عمر يذهب إلى أن أصل الزوجة يحرم بمجرد العقد على الزوجة ، دخل بها الزوج أو لم يدخل ، لأن اللّه تعالى لم يقيد التحريم بالدخول فقال : ﴿ وأُمَّهاتُ نسائِكُمْ ﴾ وقد سأل رجل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟ قال : نعم ، فتزوجها ، فولدت له ، فقدم على عمر فسأله فقال : فرِّقْ بينهما ، قال : إنها قد ولدت ، قال : وإن ولدت عشراً ، ففرقَ بينهما[1] .

● وفرعها وإن نزل إن ساهم الزوج في تربيتهم وعاشوا معه في حجره لقوله تعالى : ﴿ ورَبائِبكم اللاتي في حُجورِكم ﴾[2] فإن لم يعيشوا معه في حجره حل له نكاح الأنثى منهن سواء كانت بنت الزوجةَ أو بنت ابنها ، فعن إبراهيم بن ميسرة أن رجلاً من بني سوأة يقال له عبيد اللّه بن معبد ـ أثنى عليه خيراً ـ أخبره أن أباه أو جدّه نكح امرأة ذات ولد من غيره ، فاصطحبا ما شاء اللّه عز وجل ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال له أحد بني الأولى : قد نكحت على أمنا ؛ وكبرت ، واستغنيت عنها بامرأة شابة ، فطلقها ، قال : لا واللّه إلا أن تنكحني ابنتك قال : فطلقها وانكح ابنته ، ولم تكن في حجره ولا أبوها ابن العجوز المطلقة ، قال : فجئت سفيان بن عبد اللّه الثقفي فقلت له : استفت لي عمر بن الخطاب ، فقال : لتجيء معي ، فأدخلني على عمر ، فقصصت عليه الخبر فقال عمر : لا بأس بذلك ، واذهب فسل فلاناً ثم تعال واخبرني ، قال : ولا أراه إلا علياً ، قال فسألته فقال : لا بأس[3] .

ولا يثبت تحريم فرع الزوجة إلا بالدخول بالزوجة ، ولا يعني عمر بالدخول الوطء ، بل يكفي فيه اللمس بشهوة والنظر بعد التجريد كما تقدم .

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ١٥٩ .
(٢) المغني ٦/ ٥٦٩ .
(٣) المحلى ٩/ ٥٣٠ وعبد الرزاق ٦/ ٢٧٩ .

● وزوجة الابن ، وزوجة الأب ، يحرُمْنَ بمجرد العقد عليهن لأن اللَّه تعالى لم يقيد التحريم الوارد في الآية الكريمة بالدخول .

٢) **وأما المحرمات حرمة مؤقتة** فهن اللائي حرمن لسبب عارض فإذا زال هذا السبب زالت الحرمة وحل نكاحهن ونذكر من هؤلاء :

أ) **يحرم نكاحِ ما زاد على أربع للحر** ، لقوله تعالى : ﴿ فانكِحُوا مَا طَابَ لكُم مِنَ النِّساءِ مَثْنى وثُلاَثَ ورُبَاعَ ﴾ وما زاد على اثنتين للعبد (ر : نكاح / ٣ أ) .

ب) **ويحرم على الرجل الجمع بين امرأتين الواحدة منهن رحم محرمة على الأخرى** كالجمع بين الأختين ، وبين امرأة وعمتها وخالتها ، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله : ﴿ وأن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأخْتين ﴾ وقد جمع همام بن عمير ـ وهو رجل من بني تيم اللَّه ـ بين أختين في الجاهلية ، فلم يفارق واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر ، فرفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه فقال : اختر إحداهما ، واللَّه لإن قربت الأخرى لأضربن رأسك[١] .

جـ) ويحرم نكاح المعتدة ما دامت في العدة ، فإن وقع فإنه يفرق بينهما (ر : عدة / ٩ د) و تعزر (ر : تعزير / ٦) .

د) ويحرم نكاح المتزوجة من النساء ما دامت في عصمة زوجها ، فإن طلقها أو مات عنها ومضت عدتها جاز نكاحها .

هـ) ويحرم على من طلق زوجته ثلاثاً أن يعود إلى نكاحها قبل أن تنكح زوجاً غيره (ر : طلاق / ١٨) .

و) ويحرم نكاح المشركات حتى يؤمنّ ـ والمشركات هن ما عدا اليهود والنصارى ـ لقوله تعالى : ﴿ ولا تَنْكِحوا المُشْرِكَاتِ حتى يُؤْمِنَّ ﴾ .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/٢٢٤ب .

ز) ويحرم نكاح الأمة الكتابية حتى تؤمن ، قال ابن قدامة حاكياً مذهب عمر بن الخطاب في ذلك : وليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية لأن اللّه تعالى يقول : ﴿ مِنْ فَتياتِكُمُ المُؤْمِناتِ ﴾[١] .

ح) ويحرم نكاح الأمة مع الحرة فقد كتب يعلى بن أمية إلى عمر في رجل تحته امرأتان حرتان وأمتان مملوكتان ، فكتب إليه عمر : فرق بينه وبين الأمتين[٢] .

ط) ويحرم نكاح الزانية حتى تتوب : فإن تابت حل نكاحها ، فقد حدث أن رجلاً أراد أن يزوِّجَ ابنته . فقالت : إني أخشى أن أفضحك إني قد بغيت ، فأتى عمر فقال : أليس قد تابت ؟ قال : نعم : قال فزوجها[٣] ، وعن طارق بن شهاب أن رجلاً خطب إلى رجل ابنة له ، وكانت قد أحدثت ، فجاء إلى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : ما رأيت فيها ؟ قال : ما رأيت إلَّا خيراً ، قال فزوجها ولا تُخبر[٤] ؛ وفجرت جارية فأقيم عليها الحد ثم تابت وحسنت توبتها وحالها ، فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها إلَّا حتى يخبر ما كان من أمرها ، وجعل يكره أن يُفْشي ذلك عليها ، فذكر أمرَها لعمر فقال له : زوجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم[٥] . فقد أجاز عمر زواجها عندما علم أنها قد تابت ؛ ولا فرق بين أن يكون الذي يريد نكاحها هو الذي زنا بها أو غيره ، وقد رأينا في الحادثات الماضية أن الذي يريد الزواج من الزانية التائبة هو غير الذي زنى بها ، ومن ذلك أيضاً : أن رجلاً خطب إلى رجل أخته ، فذكر أنها كانت قد أحدثت ، فبلغ ذلك عمر فضربه ، أو كاد أن يضربه ثم قال : ما لك وللخبر[٦] .

وكان يحرص كل الحرص على أن يزوج المتزانين بعضهما ، فقد

(١) المغني ٦/ ٥٩٦ وتفسير القرطبي ٥/ ١٤٠ .
(٢) المحلى ٩/ ٤٤١ .
(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢١ .
(٤) عبد الرزاق ٦/ ٢٤٦ .
(٥) سنن البيهقي ٧/ ١٥٥ .
(٦) الموطأ ٢/ ٥٤٧ والمحلى ١٠/ ٢٨ .

حدث أن كان أبو بكر وعمر يجلسان في المسجد إذ جاء رجل فلاث على أبي بكر لوثاً من كلام ـ وهو دهش ـ فقال أبو بكر لعمر : قم فانظر في شأنه ، فإن له شأناً ، فقام إليه عمر فقال له : إن ضيفاً زارني فزنى بابنتي ، فضرب عمر في صدره وقال : قبحك اللّٰه ألا سترت على ابنتك ، فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ، ثم زوج أحدهما الآخر ، ثم أمر بهما أن يغربا حولاً[1] ، كان ذلك بحضور عمر فلم يعترض على ذلك ، وقد أخذ عمر ذلك درساً من أبي بكر ، وكان حريصاً على تطبيقه ، فنذكر أنه تزوج سباع بن ثابت بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرها ولها بنت من غيره ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بها الحمل ، فسئلت فاعترفت ، فرفع ذلك إلى عمر فاعترفا ، فحدهما وحرص على أن يجمع بينهما فأبى الغلام[2] .

ب ـ **ما يستحب في الزوجة**: وكان عمر يستحب في الزوجة أن تكون :

١) **مسلمة**، ورغم أن عمر كان يرى صحة نكاح أهل الكتاب ـ يهود والنصارى ـ إلاَّ أنه كان يكره هذا النكاح لأمرين : الأول: لأن الأولاد سيتأثرون بدين أمهم ، ولذلك اعتبر عمر هذه المرأة الكتابية جمرة، ومن الخطر الفادح أن يضمها بيت ، لاحتمال إشاعة الحريق فيه ، فقد تزوج حذيفة يهودية زمن عمر ، فقال له عمر : طلقها فإنها جمرة ، قال حذيفة : أحرام ؟ قال : لا ، فلم يطلقها حذيفة لقوله ، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها[3] فقيل له : ألا طلقتها حين أمرك عمر ؟ قال : كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي[4] . والثاني : لأن في ذلك كساداً للنساء المسلمات ، وتروجياً لنساء أهل الكتاب . وقد ورد في بعض روايات أثر حذيفة أن عمر قال لحذيفة معللاً طلبه طلاقها :إني

---

(١) المحلى ٩/ ٤٧٦ .

(٢) المحلى ١٠/ ٢٨ وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٩ وفيه رباح بن وهب ، وعبد الرزاق ٧/ ٢٠٤ ، وفيه أن وهب بن رباح تزوج امرأة . . وسنن البيهقي ٧/١٥٥ والمغني ٦٠٢/٦ .

(٣) عبد الرزاق ٧/ ١٧٦ .

(٤) المغني ٦/ ٥٩ وتفسير القرطبي ٣/ ٦٨ .

أخشى أن تَدَعوا المسلمات وتنكحوا المومسات[١] .

وتتأكد هذه الكراهة إذا كان الزوج سيداً في قومه أو مسؤولاً في الدولة ، خشية تأثيرها عليه ، فإن للنساء في الرجال سحراً ، أو تسريبها بعض الأخبار لأهل دينها ،ويؤخذ هذا من قول عمر رضي اللَّه عنه لحذيفة رضي اللّه عنه : طلقها ، فقال له حذيفة : لِمَ ؟ أحرام هي ؟ فقال له عمر : «لا ، ولكنك سيد المسلمين ، ففارِقْها»[٢].

٢) **حرة** : وقد كان عمر يكره نكاح الأمة لما في ذلك من إرقاق أولاده الذين ستلدهم هذه الأمة ، ولأنها مضطرة للخروج نهاراً لخدمة سيدها والعودة إلى زوجها ليلاً ، ولذلك كان عمر يقول : إذا نكح العبد الحرة فقد اعتق نصفه ، وإذا نكح الحر الأمة فقد أرق نصفه[٣] وكان ينهى ان يتزوج العربي ـ أي الحر ـ الأمة[٤] .

فإن تزوج امرأة على أنها حرة ، فولدت له أولاداً ، ثم ظهر أنها أمة مستَحَقَّة للغير ، فإنه يفدي أولاده ويكونون أحراراً ، ويرجع بما غرمه من الفداء على من غرّه (ر : استحقاق/ ٢) .

٣) **بكراً** ، فكان عمر يقول : عليكم بالأبكار من النساء فإنهن أعذب أفواهاً ، وأفتح أرحاماً وأرضى باليسير[٥] .

٤) **ولوداً** : فقد كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد اللَّه بن أبي ربيعة ، فطلقها تطليقة واحدة ثم تزوجها عمر بعده ، فحُدِّث أنها عاقر لا تلد ، فطلقها عمر قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان ، ثم تزوجها

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ١٧٢ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٨٢ .
(٢) سنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٨٢ .
(٣) عبد الرزاق ٧/ ٢٦٨ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٩ وتفسير القرطبي ٥/ ١٤٧ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ وعبد الرزاق ٦/ ١٦٠ .

عبد اللّه بن أبي ربيعة وهو مريض لتُشرك نساءه بالميراث ، وكان بينه وبينها قرابة(١) .

٥) **سالمة من العاهات البدنية والأمراض السارية المضرة بالزوج** : فإن خطب امرأة وفيها شيء من ذلك فإن على الولي أن يخبره به ، فإن لم يخبره وتم الزواج ودخل بها ثم اطلع على ما فيها كان له الحق أن يطلقها ويرجع بالمهر على من غره ، قال عمر : إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو مرض أو قَرَن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسه إياها ، وهو له على الولي(٢) .

ولا يعتبر زنا المرأة عيباً على الولي أن يخبر به الخاطب إن تبعته توبة ، فعن طارق بن شهاب أن رجلاً خطب إلى رجل ابنته له وكانت قد أحدثت له ، فجاء إلى عمر فذكر ذلك له فقال عمر : ما رأيت منها ؟ قال : ما رأيت إلاَّ خيراً ، قال : فزوجها ولا يُخبر(٣) ؛ وفجرت جارية فأقيم عليها الحد ثم أنهم اقبلوا مهاجرين فتابت وحسنت توبتها وحالها فكانت تخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها حتى تخبر ما كان من أمرها ، وجعل يكره أن يُفْشي ذلك عليها ، فذكر أمرها لعمر فقال له : زوجها كما تزوجوا صالحي فتياتكم(٤) .

٦) **أن تكون ذات تقوى ودين ومن بيت تقوى ودين** ، وقد تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلعب مع الجواري ، فجاء إلى أصحابه ، فدعوا له بالبركة ، فقال : إني لم أتزوج من نشاط بي ، ولكني سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول : (إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة ، إلا سببي ونسبي) ، فأحببت أن يكون بيني وبين رسول اللّه سبب ونسب(٥) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٣٤٧ .

(٢) سنن البيهقي ٧/٢١٥ و١٣٥ والمحلى ١٠/١١٠ و١١٢ وعبد الرزاق ٦/٢٤٤ وابن أبي شيبة ١/٢١٢ب والمغني ٦/٦٥٦ .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٢٤٦ .

(٤) سنن البيهقي ٧/ ١٥٥ .

(٥) عبد الرزاق ٦/ ١٦٢ وقد أولَد عمر منها ابنهُ زيد فسمه عبد الملك بن مروان لما قيل له : هذا ابن علي وعمر ، فخاف على ملكه منه ـ ر : عبد الرزاق ٦/ ١٦٤ ـ .

٧) **ألا تكون صغيرة** : صحيح أن عمر تزوج أم كلثوم وهي صغيرة ، وهذا يدل عل أن نكاح الصغيرات جائز[١] إلا أنه شعر أنها لا تليق به ، وإنه لولا حبه أن يكون متصل النسب برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لما أقدم على هذا الزواج .

٥ ـ عقد النكـاح :

لا بد من أن يتوفر في عقد النكاح : الصيغة ، ويدخل فيها ما يشترطه العاقدان من الشروط ، والعاقدان ، والشهود أو الإشهار ، والمهر ، وسنتكلم عن كل منها فيما يلي :

أ ـ الصيغة :

١) ينعقد النكاح بلفظ النكاح إذا تلاقى فيه الإيجاب والقبول بصيغة تدل على التنجيز ، فقد خطب إلى عمر مولاة له ، فما زاد على أن قال : أنكحناك على ما أمر اللّٰه على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[٢] .

٢) ومتى صدرت الصيغة من أهلها وصادفت محلها انعقد النكاح ، سواء كان العاقد جاداً أم هازلاً قال عمر : أربع جائزات إذا تكلم بهن : الطلاق والنكاح والعتاق والنذر[٣] وقال ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء ، الطلاق والصدقة والعتاق[٤] .

٣) وقد يشترط في العقد بعض الشروط ، وعندئذ تكون هذه الشروط على أنواع :

النوع الأول : شروط يقتضيها العقد وتلائمه كاشتراط أن يكون المهر متاعاً معيناً ، وأن يكون نصفه معجلاً ونصفه مؤجلاً ، وكل شرط يرد على المهر ، وهذه شروط يصح معها العقد ويلزم الشرط .

---

(١) انظر ابن أبي شيبة ١/٢٢٧ وعبد الرزاق ٦/١٦٢ والمغني ٦/٤٨٧ و٥٥٤ .

(٢) المغني ٦/ ٥٣٧ .

(٣) المغني ٦/٥٣٥ و٧/١٣٥ وابن أبي شيبة ١/٢٤٤ .

(٤) عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ .

النوع الثاني : شروط لا يقتضيها العقد ولا تلائمه ، وعندئذ يصح العقد ويبطل الشرط كاشتراط أن يكون النكاح لتحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها ، فإن العقد ينعقد صحيحاً دائماً ويبطل شرط التحليل ، (ر : طلاق/ ١٨) و (زنا/ ٢ ب ٤) واشتراط أن يكون النكاح إلى أجل وهو ما يسمى بنكاح المتعة (ر: متعة/ ٢) ومن هذا النوع من الشروط : اشتراطها ألا ينكح عليها ، ولا يتسرى، وألا ينفق على ضرتها وألا يقسم لها ، وأن يطلق ضرتها ، ونحو ذلك فعن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها ولا يتسرى ، فبلغ ذلك عمر فقال : عزمت عليك إلا نكحت غيرها وتسريت(١) .

وقد اختلفت الرواية عن عمر فيما إذا شرط لها ألا يخرجها من بيتها ، وأن لا تسافر معه ، ففي رواية أنه اعتبر ذلك شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ، ولذلك لم يوجب الوفاء به ، فقد تزوج رجل في عهد عمر امرأة وشرط لها أن لا يخرجها ، فوضع عنه عمر الشرط وقال : المرأة مع زوجها(٢) وتزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها وان لا يتسرى ولا ينقلها إلى أهله ، فبلغ ذلك عمر فقال : عزمت عليك إلا نكحت عليها ، وتسريت، وخرجت إلى أهلك(٣).

وفي رواية أخرى عنه أنه اعتبر ذلك شرطاً يقتضيه العقد ويلائمه ، ولذلك أوجب الوفاء بهذا العهد ، فعن عبد الرحمن بن غَنْم قال : شهدت عمر بن الخطاب وقد اختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها ألا يخرجها من دارها ، فقال عمر : لها شرطها ، فقال رجل : لئن كان هذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقته ، فقال عمر : المسلمون عند مشارطهم ، وفي رواية قال : إن مقاطع الحقوق عند الشروط(٤) .

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٢٢٧ .
(٢) سنن البيهقي ٧/ ٢٤٩ والمحلى ٩/ ٥١٧ وكشف الغمة ٢/ ٧٩ .
(٣) عبد الرزاق ٦/ ٢٢٧ .
(٤) عبد الرزاق ٦/ ٢٢٧ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ ب وسنن البيهقي ٧/ ٢٤٩ وفتح الباري ١١/ ١٢٤ والمحلى ٩/ ٥١٧ والمغني ٦/ ٥٤٩ والبخاري تعليقاً في النكاح باب الشروط في النكاح ، والترمذي تعليقاً برقم ١١٢٧ وسنن سعيد بن منصور ٣/ ١/ ١٦٩ .

ب ـ **العاقدان** : يتولى عقد النكاح :

١) الزوج أو وكيله ، ولا يشترط فيه موافقة ولي الزوج على النكاح إلا إذا كان الزوج عبداً ، فإذا نكح العبد بغير إذن مولاه فقد أثم عند اللّه تعالى ولم يصح عقد الزواج ، وعلى سيده أو القاضي أن يفرق بينهما ، ولها المهر بما استحل منها إن دخل بها ، وإن لم يدخل فلا شيء لها ، قال عمر : إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام ، وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيد من يستحل الفرج ـ أي العبد[١] ـ وقال : ان تزوج العبد بغير إذن مولاه وساق صداقاً فإن كان دخل بها فلها الصداق ، وإن لم يدخل بها أخذ المولى الصداق[٢] .

٢) **ولي الزوجة** : يشترط لصحة عقد النكاح رضى الزوجة ، وإذن وليها ، ومباشرة الولي العقد .

أ) **أما رضى الزوجة** : فإن الزوجة إن كانت ثيباً فلا بد لها من التصريح بهذا الرضى ، ولا يكفي سكوتها ، لأنها لا تخجل عادة من هذا التصريح ؛ فقد آمت امرأة بالمدينة ، فلقي عمر وليها فقال : اذكرني لها ، فلما راث عليه ـ أي أبطأ ـ دخل عليها وعندها وليها ، فقال عمر : لا أدري أذَكَر هذا لك شيئاً ؟ قالت : نعم ، ولا حاجة لي فيك ولا فيما ذكر ، ولكن مره فلينكحني فلاناً ، فقال وليها : لا واللّه لا أفعل ، فقال عمر : ولم ؟ قال : لأنك ذكرتها ، وذكرها فلان وفلان ، فلا أعلم بقي شريف بالمدينة حتى ذكرها ، فأبت إلّا فلاناً ، فقال عمر : إني أعزم عليك لما أنكحتها إياه ، إن لم تعلم عليه خربة في دينه[٣] .

ـ وإن كانت الزوجة بكراً بالغة يعتبر سكوتها حين استئذانها رضى منها بالزواج ، قال عمر : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فرضاها أن تسكت[٤] .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ٢٤١ و٢٤٢ وتفسير القرطبي ٥/ ١٤٢ والمحلى ٩/ ٤٦٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٠ .

(٣) عبد الرزاق ٦/ ١٥١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٨ ب والمحلى ٩/ ٤٧١ وعبد الرزاق ٦/ ١٤٥ .

ـ **وإن كانت الزوجة صغيرة دون البلوغ جاز لوليها أن يزوجها بغير** استئذانها ، لأنها لا تستطيع أن تقدّر مصلحتها حق قدرها ، قال الشافعي : زوج عليٌّ عمرَ أمَّ كلثوم بغير أمرها ، وذلك أن عمر خطب إلى علي أم كلثوم فقال له علي : أنها تصغر عن ذلك ، فقال عمر : سمعت رسول اللّه يقول : (كلُّ سبب ونسب منقطعٌ يومَ القيامة إلاَّ سببي ونسبي) فأحببت أن يكون لي من رسول اللّه سبب ونسب ، فقال علي لحسن وحسين : زوجا عمكما فقالا : هي امرأة من النساء تختار لنفسها ، فقام عليٌّ مغضباً فأمسك الحسن بثوبه وقال : لا صبر على هجرانك يا أبتاه ، فزوجاه[١] .

ب) **وأما إذن وليها** : فإننا سنتحدث فيه عن إذن الولي بالنكاح ، ثم عن توليه عقد النكاح .

ـ **أما إذن الولي** : فقد قال عمر : لا تنكح المرأة إلاَّ بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان[٢] وقال : أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاة فنكاحها باطل[٣] .

وكُتِب إلى عمر في امرأة تزوجت بغير إذن وليها فقال : تجلد مئة ، وكتب إلى الأمصار : أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فهي بمنزلة الزانية[٤] ؛ ورد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها[٥] ؛ وأتي بامرأة قد حملت فقالت : تزوجني ، وقال الرجل : إني تزوجتها بشهادة من أمي وأختي ، ففرق بينهما ، ودرأ عنها الحد وقال : لا نكاح إلا بولي[٦] ، وعن عكرمة بن خالد : أن الطريق جمعت ركباً فجعلت

---

(١) سنن البيهقي ٧/ ١١٤ .

(٢) الموطأ ٢/ ٥٢٥ وسنن البيهقي ٧/ ١١١ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ والمحلى ٩/ ٤٥٤ .

(٣) سنن البيهقي ٧/ ١١١ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ ب .

(٥) المحلى ٩/ ٤٥٤ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ ب وعبد الرزاق ٦/ ١٩٧ وسنن البيهقي ٧/ ١١١ .

(٦) ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ ب .

امرأةً ثيبٌ أمرَها إلى رجل من القوم غير ولي ، فأنكحها رجلاً ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فجلد الناكح والمنكِح ورد نكاحها[١] .

وقد يجعل الولي هذا الإذن لغيره ، رجلاً كان ذلك الغير أو امرأة ، وقد ولى عمر ابنته حفصة ماله وبناته ، نكاحهن ، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد اللّه فزوج[٢] .

ـ **أما تولي الولي عقد النكاح** : فإن الولي بعد أن يأذن في النكاح فقد يتولى هو عقد النكاح بنفسه ، وقد يوكل به غيره من الرجال دون النساء ، وقد يفوض بالإذن بالنكاح وبالعقد رجلاً يختاره ، وقد ترك رجل من العرب ابنته عند عمر وقال : إذا وجدتَ لها كفءاً فزوجها إياه ولو بشراك نعله ، فزوجها عمر من عثمان رضي اللّه عنه ، فهي أم عمرو بن عثمان[٣] .

ولكن هل يجوز للمرأة أن تباشر عقد النكاح أصالة عن نفسها ـ بعد الحصول على إذن الولي بالنكاح ـ ونيابة عن غيرها ؟

هذا ما كان عمر بن الخطاب يتشدد فيه ولا يجيزه ، وكان يأمر المرأة أن توكل من ينوب عنها في عقد النكاح ويقول : لا تزوج امرأة جاريتها ، ولكن لتأمر وليها فليزوجها[٤] .

وقد روى الإمام عبد الرزاق في مصنفه : أن عمر ولى ابنته حفصة ماله ونكاح بناته ، فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأةً أمرت أخاها عبد اللّه فزوج ، ولو كانت مباشرةُ المرأة عقد النكاح بنفسها لها أو لغيرها جائزة لما قال عمر ما قال ، ولما تصرفت ابنته حفصة هذا التصرف .

(١) عبد الرزاق ٦/ ١٩٧ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧ و٢/١٣٣ والمحلى ٩/٤٥٤ والمغني ٦/٤٤٩ .

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٢٠٠ .

(٣) المغني ٦/ ٤٦٣ .

(٤) كشف الغمة ٢/ ٥٩ .

جـ ـ الشهود : عقد النكاح عقد ليس كبقية العقود لما يترتب عليه من الآثار الهامة، ولذلك اشترط فيه الإشهاد قال عمر : لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[١] . وتجوز فيه شهادة النساء مع الرجال ، وشهادة النساء وحدهن (ر : شهادة ١ و ٢) .

د ـ المهر :

١) تعريفه : المهر هو العوض المسمى في عقد النكاح .

ويشترط في المهر أن يكون مالاً ، أو ما يقوّم بمال كالمنفعة ، كما إذا تزوجها على أن يكون مهرها رعاية غنمها سنة كاملة ، أو إدارة مصنعها شهراً أو نحو ذلك ، فإن لم يكن مقوماً بمال لم يصح ، ولذلك لم يصح نكاح الشِّغار ـ وهو : أن يزوج الرجل أخته لفلان على أن يزوجه ابنته ، وتكون كل واحدة منهما مهراً للأخرى ـ فإن وقع هذا وقع باطلاً لأن الحر لا يقوّم بمال ، وقد فرق عمر رضي الله عنه بين الزوجين في نكاح الشِّغَار[٢] .

ـ ويشمل المهرُ كل ما سمى الزوجُ للزوجة وما اشترط وليها لنفسه قبل النكاح ، فقد قضى عمر في ولي زوج امرأة واشترط على زوجها شيئاً لنفسه ، فقضى عمر أنه من صداقها[٣] .

٢) من يستحق المهر : الزوجة إما أن تكون حرة أو أمة .

فإن كانت حرة فمهرها لها ، وقد رأينا كيف أن عمر قضى للمرأة بالمهر الذي قبضه من الزوج وبما سماه لنفسه قبل العقد .

وإن كانت أمة فمهرها لسيدها ، لأن العبد لا يملك .

٣) متى تستحق المهر :

أ) حتى تستحق المرأة المهر لا بد أن يكون النكاح صحيحاً ، فإن كان

---

(١) المغني ٦/ ٦٤١ .
(٢) المغني ٦/ ٦٤١ .
(٣) عبد الرزاق ٦/ ٢٥٨ .

النكاح باطلاً فلا تستحق شيئاً من المهر[١] قال عمر : إن كان النكاح حراماً فالصداق حرام[٢] .

ب) المهر إما أن تتم تسميته في العقد أو لا يسمى في العقد :

- فإن كان مسمى في العقد فإن المرأة تستحقه كاملاً بالدخول بها ، وبالخلوة ، إذا كانا بعد العقد ، وقد قضى عمر في امرأة إذا تزوجها الرجل ، إنه إذا أرخت الستور فقد وجب الصداق[٣] وقال : إذا أغلقوا باباً وأرخوا ستراً وكشف خماراً فقد وجب الصداق[٤] ؛ وقال : فما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم ، لها الصداق كاملاً والعدة كاملة[٥] ؛ وتزوج رجل جارية فأراد سفراً فأتاها في بيتها مخلية ليس عندها أحد من أهلها ، فأخذها وعالجها ، فمنعت نفسها ، فصب الماء ولم يفترعها ، فساغ الماء فيها ، فاستمر بها الحمل ، فثقلت بغلام ، فرفع ذلك إلى عمر ، فبعث إلى زوجها فسأله ، فصدقها ، فعند ذلك قال عمر : من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة[٦] ولذلك أوجب عمر المهر على العنين عندما تفارقه زوجته[٧] وأوجبه لمن فُسخ نكاحُها بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة لسبب جنون فيها أو جذام أو برص أو . . . ويغرم ذلك من غرَّ الزوج بها[٨] .

وتستحق المرأة نصف المهر في حالة الطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة ، وقد ذكر اللّه تعالى ذلك في القرآن الكريم بقوله : ﴿ وإن

---

(١) المحلى ٣/ ٢٢١ .
(٢) المحلى ٩/ ٤٨٩ .
(٣) الموطأ ٢/ ٥٢٨ وسنن البيهقي ٧/ ٢٢٦ و٨٥٥ وابن أبي شيبة ١/ ٢١٨ وعبد الرزاق ٦/ ٢٨٥ و٢٨٧ والمحلى ٩/ ٤٨٣ .
(٤) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ .
(٥) عبد الرزاق ٦/ ٢٨٨ .
(٦) المحلى ٩/ ٤٨٥ وتفسير القرطبي ٥/ ١٠٢ .
(٧) المغني ٦/ ٧٢٦ .
(٨) الموطأ ٢/ ٥٢٦ .

طلَّقتموهُن مِنْ قَبْل أنْ تَمَسّوهُنّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لهُن فَريضةً فنصفُ ما فَرَضْتُمْ ﴾ .

وإن لم يسم المهر في العقد ، أو فوض تحديده إلى المرأة فحددته بما لا يمكن أداؤه ، أو فوض إلى الرجل فمات قبل أن يحدده ، فإن المرأة تستحق مهر مثلها بالدخول أو الخلوة . فقد صحب الأشعث بن قيس رجلاً ، فرأى امرأته فأعجبته ، فتوفي في الطريق ، فخطبها الأشعث ، فأبت أن تتزوجه إلاَّ على حكمها ، فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم ، فقال : احكمي . فقالت : احكُم فلاناً وفلاناً ـ رقيق كانوا لأبيه من تلاده ـ فقال : احكمي غير هؤلاء ، وفي رواية : قال لها : احتكمي من مالي ـ فأبت ، فأتى عمر : فقال : يا أمير المؤمنين عجزت ـ ثلاث مرات ـ قال: وما ذاك؟ قال عشقت امرأة ، فقال : هذا ما لم تملك ، قال : ثم تزوجتها على حكمها ، ثم طلقتها قبل أن تحكم فقال عمر : امرأة من المسلمين[1] ـ يعني أن لها مهر مثلها ـ.

وقال في الذي يفوَّض إليه أمرُ المهر فيموت قبل أن يَفْرِضَ قال : لها الميراث وليس لها صداق[2] ولعل في الرواية سقطاً ، أو أن مراد عمر رضي اللَّه عنه ليس صداق مسمى ، وإنما لها مهر مثلها واللَّه أعلم .

٤) **كراهة المغالاة في المهور** : وكان عمر يكـره المغالاة في المهور لما يترتب على ذلك من منع الشباب من الزواج ووقوعهم في مفاتن العزوبة ، وقد قال مرة واعظاً ومذاكراً : إياكم والمغالاة في مهور النساء، فإنها لو كانت تقوى عند اللَّه أو مكرمة عند الناس لكان رسول اللَّه أولاكم بها ، ما نكح رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم شيئاً من نسائه ولا أنكح واحدةً من بناته بأكثر من اثنتي

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ١٤٠ وسنن البيهقي ٧/ ٢٤٧ وابن أبي شيبة ١/ ٢٢٥ وليس في المطبوع منه. فقد سقط من المطبوع كثير من أبواب النكاح .

(٢) ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣ ب .

عشـرة أوقية ـ وهي أربعمـائة درهم وثمـانون درهمـاً ـ وإن أحدكم ليغـالي بمهـر امرأتـه حتى تبقى عـداوة في نفسـه فيقـول : لقـد كلفت لـك علق القربة[١] .

ولكنه كان لا يجرأ على أن يحدد المهور ، أو يلزم الناس ذلـك فقد قال : خرجت مرة وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق فذكرت هذه الآية : ﴿ وآتَيْتُم إحداهُنّ قنطاراً ﴾[٢] لأن الرجل قد يرغب في المرأة ولا سبيل إليها إلا كثرة المهر ، وعندئذ يهون المال ، وقد رغب عمر بأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي صغيرة السن طلباً للقرب من رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فأصدقها أربعين ألف درهم[٣] .

هـ ـ **إشهـار عقد النكـاح**: وكان عمـر يكره نكـاح السـر ـ وإن تـوفـر فيـه الـولي والشاهدان[٤] ـ وإن كان يراه صحيحاً ، وقد أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ـ أي ولم يعلم به أحد ـ فقال: «هذا نكاح السر ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت »[٥] يعني وإن كان صحيحاً ، وقوله « ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » هو من قبيل التهديد ، بدليل أنه لم يفرق بين الرجل زوجته ، ولو اعتبره غير صحيح لفرق بينهما ؛ وتزوج رجل امرأة فأسر بذلك ، فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جار لها يدخل عليها ، فقذفه بها ، فخاصمه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا الرجل كان يدخل على جارتي ، ولا أعلمه تزوجها، فقال له عمر : ما تقول ؟ قال: تزوجت المرأة على شيء دون ، فأخفيت، ذلك ، قال : فمن شهدكم ؟ قال : استشهدت بعض أهلها ، قال : فدرأ الحد عن قاذفه وقال : اعلنوا هذا النكاح وحصّنوا هذه الفروج[٦] .

ـ ويستحب الغناء في العرس والضرب بالدف (ر : موسيقى) .

---

(١) سنن البيهقي ٧/٢٣٣ ومسند الإمام أحمد ١/٤٠ وابن أبي شيبة ١/٢١٣ ب والمغني ٦/٤٩٨ و ٦٨١ .

(٢) المغني ٦/ ٦٨١ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/ ٢١٣ ب والمغني ٦/ ٦٨١ .

(٤) المغني ٦/ ٥٣٨ .

(٥) الموطأ ٢/ ٥٣٥ وسنن البيهقي ٧/ ١٢٦ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢١٤ .

و ـ وعقد النكاح عقد **خال من الطقوس** والتعقيدات وقد أنكح عمر رجلاً وهو يمشي [١] .

ز ـ **خطبة عقد النكاح** : تسن خطبة عقد النكاح ، وقد خطب إلى عمر مولاة فما زاد على أن قال : أنكحناك على ما أمر اللّه ، على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[٢]، ودعي مرة ليزوج فقال : لا تعصفوا علينا الناس ، الحمد للّه وصلى اللّه على محمد ، إن فلاناً يخطب إليكم ، فإن تنكحوه فالحمد للّه ، وان رددتموه فسبحان اللّه[٣] .

٦ ـ العشرة الزوجيـة :

أ ـ على كل من الزوجين أن يشيع السعادة في أرجاء البيت ويدخل السرور إلى قلب زوجه وأن يتجاوز عن خطيئاته عملاً بقوله تعالى : ﴿ وعاشِروهن بالمَعْروف ﴾ فقد كان عمر يقول : ثلاث هن فواقر : جار سوء في دار مقامة ، وزوج سوء إن دخلت عليها أساءتك ، وان غبت عنها لم تأمنها ، وسلطان إن أحسنت لم يقبل منك ، وإن أسأت لم يُقِلْك[٤] . وعن أوس بن شريب قال : اكريت الحاج فدخلت المسجد الحرام فإذا عُمر وجرير بن عبد اللّه ، فقال عمر لجرير : يا أبا عمرو كيف تصنع مع نسائك ، فقال : يا أمير المؤمنين إني ألقى منهن شدة ، ما أستطيع أن أدخل بيت إحداهن في غير يومها ، ولا أقبل آنية احداهن في غير يومها إلا غضبن ، قال عمر : إن كثيراً منهن لا يؤمن باللّه ويأمَنّ لِلمؤمنين ، لعلك ان تكون في حاجة إلى احداهن فتهمك ، قال : فقال عبد اللّه بن مسعود وهو في القوم : يا أمير المؤمنين أما تعلم أن ابراهيم شكى إلى ربه سوء خلق سارة قال فقيل له : ان المرأة مثل الضلع إن أقمتها كسرتها وإن تركتها اعوجت ، فالبس أهلك على ما فيهم ، قال : فقال عمر لعبد اللّه بن مسعود : إن في قلبك من العلم غير قليل ، قالها ثلاثاً[٥] .

---

(١) ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٠ .
(٢) المغني ٦/ ٥٣٧ .
(٣) المغني ٦/ ٥٣٧ .
(٤) مصنف عبد الرزاق ١١/ ٣٠١ .
(٥) ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٨ ب .

ب ـ حق المرأة في الوطء :

١) وكان عمر يرى أن للمرأة حقاً في الوطء ، ولا يجوز للرجل أن يمنعها حقها فيه عمداً أو غير عمد ، فقد أتت امرأة عمر فقالت : يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس ؛ يصوم النهار ويقوم الليل ، واللّه إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة اللّه عز وجل والسلام عليكم ورحمة اللّه ، فقال كعب بن سور : ما رأيت كاليوم شكوى أشد ، ولا عدوى أجمل ، فقال عمر : ما تقول ؟ قال : تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب ، قال عمر : فإذا فهمت ذلك فاقضِ بينهما ، قال: يا أمير المؤمنين أحل اللّه من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلها من كل أربعة أيام يوم ، يفطر ويقيم عندها ، ومن كل أربعة ليال ليلة يبيت عندها[١] ؛ وجاءت امرأة إلى عمر فقالت : إن زوجها لا يصيبها ، فأرسل إلى زوجها فسأله فقال : كبرت ، وذهبت قوتي ، فقال : في كم تصيبها ؟ قال: في كل طهر مرة ، فقال عمر : اذهبي فإن فيه ما يكفي النساء[٢] .

وكان عمر يطوف في المدينة فسمع امرأة تقول :

تَطَاوَل هذا الليلُ واخْضَلّ جانِبُه ... وأرّقني أن لا ضَجيعَ ألاعبه
فلولا حذار اللّه لا شيءَ مثله ... لزُعْزِعَ من هذا السريرِ جَوانبه

فقال عمر : ما لك ؟ قالت : أغتربت زوجي منذ أربعة أشهر وقد اشتقت إليه ، فقال : اردت سوءاً ؟ قالت : معاذ اللّه ، قال : فاملكي نفسك ، فإنما هو البريد إليه ، فبعث إليه ، ثم دخل على حفصة فقال : إني سائلك عن أمر قد أهمني فافرجيه عني ، كم تشتاق المرأة إلى زوجها ؟ فخفضت رأسها فاستحيت ، فقال : فإن اللّه لا يستحي من الحق ، فأشارت ثلاثة أشهر وإلاّ أربعة، فكتب عمر: ألا تحتبس الجيوش فوق أربعة أشهر[٣] .

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ١٥٠ والمغني ٧/ ٢٩ .
(٢) عبد الرزاق ٦/ ٢٥٧ و٧/ ١٥٠ والمحلى ١٠/ ٤٠ .
(٣) عبد الرزاق ٧/ ١٥١ والمغني ٧/ ٣١ .

٢) وكان عمر يرى فسخ النكاح إذا فات حق الوطء (ر : طلاق/ ١١أ ب جـ) .

جـ - **حق الزوج في الوطء:**

وكما ان المرأة لها الحق في الوطء ، وكذلك الزوج له حق في الوطء ولذلك لم يجز لها أن تمنع نفسها عنه ، ولا أن تصوم نافلة إلا بإذنه (ر : صيام/ ٢ د) .

ولكن لا يحل له أن يطأها في حالة الحيض ولا في حالة النفاس (ر : حيض/ ٢ و ، ز ، ح) ولا يحل له الوطء في الدبر (ر : لواطة) .

د - **حق كل من الزوجين في الولد** : ولكل من الزوجين الحق في ابتغاء الولد ، ولذلك كره عمر أن يعزل الرجل عن زوجته ، يمنعها بذلك الولد (ر: عزل/ ٢ ب) وكان يقول : إني لأكرِهُ نفسي على الجماع رجاء أن يخرج اللّه منّي نَسَمةً تُسَبّح اللّه تعالى[١] .

هـ - **حق المرأة في النفقة** : وعلى الرجل أن ينفق على زوجته على قدر سعته (ر : نفقة/ ٤) .

و - **حق الزوج في تأديب زوجته** (ر : تأديب).

٧ - الإرث بالنكـاح :

(ر : إرث/ ٢ ب) .

نهـــب :

١ - تعريــف :

النهب هو الإغارة على مال الغير بغير إذنه وهو كاره . والنهبة والنهبى : الشيء المنهوب .

(١) سنن البيهقي ٧/ ٧٩ .

٢ ـ تحريمــه :

النهبة من الكبائر ، فقد كتب عمر إلى عامله : ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر ، والفرار من الزحف ، والنهبى[١] .

نــواح :

النواح على الميت (ر : موت/ ١٣) .

نــوم :

١ ـ نوم المرء في البيت وحده :

كان عمر ينهى أن ينام المرء في البيت وحده ، لأنه قد يطرأ عليه طارىء ، فيسطو عليه لص ، أو يموت ولا يدري به أحد ، أو نحو ذلك قال عمر : لا يسافر رجل وحده ولا ينام في البيت وحده[٢] .

٢ ـ النوم عند الظهيرة :

عن السائب بن يزيد قال : كان عمر يمر علينا عند نصف النهار أو قبيله فيقول : قوموا فقيلوا ، فمن بقي فهو شيطان[٣] .

٣ ـ نقضه للوضوء : (ر : وضوء/ ٧ ب) .

ــ إعفاء النائم من العقوبة على فعله (ر : إكراه/ ٢ ب ٤) .
ــ وضوء الجنب عند إرادة النوم (ر : وضوء/ ٧ و) .
ــ النوم في المسجد (ر : مسجد/ ٥) .

---

(١) سنن البيهقي ٣/ ١٦٩ .
(٢) عبد الرزاق ١٠/ ٤٣١ .
(٣) عبد الرزاق ١١/ ٤٧ .

نيــة :

١ ـ تعريــف :

النية هي عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً .

٢ ـ أحكامهــا :

ـ النية في العبادات (ر : صلاة/ ٢ هـ) و (صيام/ ٣) .
ـ الاتفاق في النية بينِ الإمام والمأموم في الصلاة (ر : الصـلاة / ١٨جـ ٣ جـ) .
ـ النية في تحديد المراد من كِنايات الطلاق (ر : طلاق/ ٧ ب) .
ـ عدم احتياج اللفظ الصريح إلى نية (ر : طلاق/ ٧ أ) .